## وسائل الشيعة

[ 460 ] لا ينبغي للمرأة أن تعلطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة، ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخماب ولو أن تمسحها بالحناء مسحا وإن كانت مسنة. ورواه في (المجالس) كما مر في آداب الحمام (1). 59 باب كراهة الصلاة في الثوب الاحمر والمزعفر والمعصفر والمشبع المقدم [ 5722 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عنو صفوان، عن بريد، عن مالك بن أعين قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت، فقال: كأني أعلم لم ضحكت ؟ ضحكت من هذا الثوب الذي هو علي إن الثقفية أكرهتني عليه وأنا أحبها فأكرهتني على لبسها، ثم قال: إنا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المصرح (1). قال: ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال. سمعتها تبرأ من علي (عليه السلام) فلم يسعني أن أمسكها وهي تبرأ منه. [ 5723 ] 2 فقال. سمعتها تبرأ من علي (عليه السلام) فلم يسعني أن أمسكها وهي تبرأ منه. [ 5723 ] 2 (عليه السلام) قال: تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المقدم (1). محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيي، عن أحمد بن يحيي، عن معاوية بن

(1) أخرجه عنه وعن أمالي الصدوق في الحديث 1 من الباب 58 من أبواب من الباب 58 من أبواب أبوا